بصحة كل ما في تاريخه اذ من المعلوم حتى للعلوم ان كتب التاريخ لم توضع على
شرط الصحة بل تجمع الصحيح وغيره وعدالة ابراهيم بعد تسليمها لا تقتضي بصحة
ما يقول فيه اخبرني مخبر صحيحا هو موجود في الجواب هذا للفتى بخطه فان
هذا لا يقبل اجماعا كما في كتب الاصول وبعد هذا كله فان كان الغناء والضرب
بالعود صح عن ابراهيم فليس بعدل ولا مقبول الشهادة عندنا صحيحا نص على
ذلك في المدونة اما مثلا فلا تقبل شهادته عليه وتعديل غيره لا يلزمه وان لم
يثبت ذلك عنه سقط الاحتجاج وارتفع النزاع وكفى الله المؤمنين القتال ثم
بعد ارخاء العنان وتسليم هذا الهذيان فما مراد المفتي بالغناء الذي فعله
مالك والحيلة فان كان المراد غناء العرب فهذا خروج عن الموضوع وان
كان المراد غناء اهل الصناعة اعني غناء الخانيث والعشاق وشربة الخمور
والفساق فحيبة الله على من ظن هذا الظن بالامام ما المسف عقله وما اقل
حياءه ولعنت الله على من الحق نقصا على احد ائمة الدين وعلماء المسلمين
وقول المفتي وهذا التعديل عن ابن عرفة مشعر بميله الاباحة ادل دليل على
فساد التصور وعدم التحصيل لما عرفت من ان النقل غير مقبول من جهات
متعددة وكون الامام ابن عرفة يترك جميع نصوص المذهب المدونة وغيرها
ويميل لما لم يقله احد بشيء يستحي العاقل ان يتفوه بمثله ووجه الاشعار
لم افهمه فان كان مجرد عدالة من ذكر فالامام واصحابه ايضا عدول وسل
عنهم الناس وان كنت ترى الامام وجميع اهل مذهبه ليسوا عدولا فلا
ادري ما اقول لك لا كل من نطق له جواب جواب ما يقبح السكوت هذا
ومختصر ابن عرفة ليس موجودا في يدي ولا اعلم له وجودا في بلدي فان كان
عندك فاطلب المسالة فيه من مظنتها فان نص على الاباحة فانسبها اليه
تصريحا لا اشعارا وان وافق اهل المذهب على التحريم فلا تتقول عليه وان
لم يكن عندك فاسكت فانه لا معين لهذا التجاري والظن السوء بمثل
هذا الامام واعلم ان النصوص في هذا المعنى كثيرة منها ما تقدم ومنها
ما في تبصرة ابن فرحون عند الكلام على موانع قبول الشهادة ونصه ومنها
سماع القينات عند ابن القاسم واشهب وقال ابن عبد الحكم من سمع صوت
البعيدان وحضرها لم تجز شهادته وان لم يكن معها نبيذا لان يحضرها
في عرس او صنيع فلا ابلغ رد الشهادة ان لم يكن معها نبيذا وان كان
مكروها على كل حال اهـ وقد تقدم هذا في نقل الحطابي عن المازري ومن

النصوص

النصوص ما في شرح الجمهوري الثانية من المسائل قال عياض في الاكمال صفة
الغناء الذي يباح من غير خلاف ما كان ليس فيه تشبيب ولا رفث انما هو
اشعار العرب والمفاخرة بالشجاعة والقبلة لان هذا لا يهيج شرا ولا انشاده
من الغنا المختلف فيه وانما هو رفع الصوت بالانشاد ثم ذكر صفة الممنوع
فقال هو ما جرت به عادة المغنيات من التشويق واللهو والتعريض بالفواحش
والتشبيب باهل الجمال بما يحرك النفوس ويبعث الهوى كما قيل الغناء رقية
الزنا او يكون فيه تمطيط وتكسير ومعلى يحرك الساكن ويبعث الكامن او اتخذه
صناعة وكسبا والترنم على عادة العرب من الغناء المختلف فيه وقد استجازت
الصحابة رضي الله عنهم غناء العرب المسمى بالنصب وهو انشاد بصوت رقيق
فيه بعض تمطيط واجاز والحداء وفعلوه بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم وفي
هذا كله اباحة مثل هذا وما خف منه ولم يكن لصاحبه عادة وهذا ومثله
لا يخرج به الشاهد ولا يقدح في العادة وكل هذا اذا كان الغناء بغير آلة
والا حرم اهـ وعلى هذا فقول المصنف في التوضيح الغناء بآلة حرام وبغيرها مكروه
وفي هذا كفاية ومن اعجب الاكثار فيه راجع كتب المذهب وقوله قال ابو بكر ابن
العربي الخ هو من جملة ما في رسالة ابن ابي المواهب فالاولى نسبته لها
ولا يخفى على من له ادنى فهم انه مع ضعفه ليس فيه ما يدل على الاباحة
فان غاية ان لم يبلغ به التحريم بعد ان جعله من جملة مزمار ابليس وهل
يكون مزمار ابليس مباحا والذي كان بحضرة رسول الله صلى الله عليه
وسلم مع اعراضه بوجهه الكريم انما هو غناء خفيف من صغار في يوم عيد
والآلة الدف لا عود ولا وتار هذا وحيث اعترف للمفتي بفضل ابي المواهب
فليقبل منه ما يقول فمن جملة ما في رسالته ما تكلم على العود وقد اختلف
العلماء فيه وفيما جرى مجراه من الآلات المعروفة ذوات الاوتار فالمشهور
من المذهب الاربعة ان الضرب به وسماعه حرام الى ان قال ونقل عن
مالك سماعه وليس بالمعروف عند اصحابه اهـ على ان رسالة ابن المواهب
هذه وقعت لابي حجر الهيتمي فردها حرفا حرفا ولم يقبل منها عدلا ولا
صرفا وكتب في ذلك تاليفا كبيرا من جملة ما فيه القسم الثالث عشر الاوتار
والمعازف كالطنبور والعود والرباب والكمنجة والنظير وغير ذلك
من الآلات المشهورة عند اهل اللهو والسفاهة والفسوق وهذه كلها
محرمة بلا خلاف فقد غلط او غلب عليه هواه حتى اصم واعماه ومنعه

ابي